17045 - أخبرنا أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالا أنبأ أبو الفضل الكرابيسي أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال Y أتي عمر بن الخطاب Bه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر Bه أن يقطع رجله فقال علي Bه إنما قال ا D إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال فاستودعه السجن الرواية الأولى عن عمر Bه أولى أن تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر Bه وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد ورواية بن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر فأما ما روي فيه عن علي Bه فقد روى عنه ذلك من وجه آخر